

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.17
10 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب
إجراء مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وبعد أن قيمت واستعرضت المهام التي يضطلع بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية وإجراءاته الخاصة بتقديم التقارير على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من القرار ٢١٨/٤٨ بـ،

وإذ تؤكد من جديد دورها بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة على النحو الوارد في الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن القصد من مكتب خدمات المراقبة الداخلية هو مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بالموارد وبموظفي المنظمة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ وقواعد وأنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الأدوار المستقلة والتميزة لآليات المراقبة الداخلية والخارجية،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ بـ، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا دورها بوصفها الجهاز الرئيسي للمراقبة في المنظمة؛

٣ - تسلم بأهمية مكتب خدمات المراقبة الداخلية في مواصلة تقديم المساعدة إلى الأمين العام للوفاء بمسؤولياته عن المراقبة الداخلية؛

تقديم التقارير

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات التي تتفق مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم حسب الاقتضاء، تعليقات موضوعية على الاستنتاجات والتوصيات وأن يكفل إدراج آراء الإدارات المعنية بشأن هذه التوصيات في متن التقرير؛

المهام

٦ - تؤكد أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية سوف يضطلع بأنشطته في مجال المراقبة الداخلية بما يتفق تماما مع أحكام القرار ٢١٨/٤٨ بء ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - تؤكد من جديد أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية، فيما يتعلق بمهامه في مجالي التفتيش والتقييم، سيقوم بتقييم كفاءة وفعالية تنفيذ برامج المنظمة وولايتها التشريعية، وفقا لأحكام الفقرة ٥ (ج) ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء؛

٨ - تؤكد أيضا أن الموافقة على الولايات التشريعية وتغييرها وإيقاف العمل بها امتياز يقتصر على الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

٩ - تشدد على أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية لن يقترح على الجمعية العامة أي تغيير في القرارات والولايات التشريعية التي اعتمدتها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

١٠ - تسلم بأن بوسع الأمين العام أن يقدم عن طريق القنوات المناسبة إلى الجمعية العامة أي اقتراح بإجراء تغيير في القرارات والولايات التشريعية؛

التنسيق

١١ - تؤكد أهمية التنسيق بين هيئات المراقبة وترحب بالاجتماعات الدورية التي تعقد بين مكتب خدمات المراقبة الداخلية وهيئات المراقبة الخارجية؛

١٢ - تؤكد من جديد على تزويد مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير الصادرة عن مكتب خدمات المراقبة الداخلية، وتطلب إتاحة هذه التقارير في غضون شهر واحد من وضعها في صورتها النهائية، وتؤكد كذلك الحاجة إلى تعليقاتهما، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تقرر أن تعاود بحث المسألة المشار إليها في الفقرة ١١ من قرارها ٢١٨/٤٨ بآء في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن تعزيز آليات المراقبة الداخلية في الصناديق والبرامج التشغيلية^(١) وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام استكمال المعلومات في ذلك التقرير؛

١٤ - تقرر أيضا النظر في هذه المسألة في مرحلة مبكرة من دورتها الخامسة والخمسين؛

١٥ - تقرر كذلك ضرورة إجراء الترتيبات المؤسسية التي تحكم مدفوعات التكاليف بين مكتب خدمات المراقبة الداخلية وصناديق وبرايم الأمم المتحدة وفقا للقواعد والأنظمة المتصلة بالصناديق والبرامج المعنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المقررات الصادرة عن هيئاتها التشريعية؛

التحقيقات

١٦ - تؤكد أنه، فيما يتعلق بمهمة التحقيق التي يجريها المكتب، يوفر الأمين العام الإجراءات اللازمة لحماية الحقوق الفردية للموظفين بما في ذلك حقوق الموظفين الذين يقدمون التقارير إلى قسم التحقيقات وتنظيم العمليات الملائمة وتحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بما يتفق والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة، القواعد والإجراءات التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بمهام التحقيق التي يضطلع بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية من أجل كفالة العدالة ولتجنب إمكانية إساءة التصرف في عملية التحقيق وذلك للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

الاستقلال التشغيلي

١٨ - تؤكد أنه وفقا لأحكام الفقرة ٥ (أ) من قرارها ٢١٨/٤٨ بآء، يرتبط الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بأداء مهامه المتعلقة بالمراقبة الداخلية؛

١٩ - تؤكد أيضا أن يكون تعيين وترقية موظفي مكتب خدمات المراقبة الداخلية وفقا لأحكام الميثاق والقرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة ونظامي الموظفين الأساسي والإداري للمنظمة مع مراعاة أحكام المادة ٣-١٠١ من الميثاق؛

٢٠ - تقرر أن تقيم وتستعرض في دورتها التاسعة والخمسين المهام وإجراءات تقديم التقارير وأية مسألة أخرى تراها ملائمة، وأن تدرج لهذا الغرض، في جدول أعمالها المؤقت لتلك الدورة بندا معنونا "استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٥٤/٥٤--".

- - - - -